

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 17

محمد بن صالح العثيمين

هذا رجل افتري عبدا اشتري عبد بعشرة الاف ريال وبقي عنده اسبوعا كل يوم يدخل له مئة ريال كم دخل بالاسبوع؟ سبع مئة ريال  
لما انتهى الاسبوع تبين ان في العبد عبيبا - [00:00:17](#)

وانه يسبق والسرقة في العين اذ العبد عبيب فاراد ان يرده فرده على البائع هل يرد معه سبع مئة ريال ها؟ لا ما يرد سبني ان اسمها ايش خراجا فلا يردها لماذا؟ لأن العبد لو تلف في هذه المدة سبعة الايام - [00:00:47](#)

لم يضممه البائع يكون ضمانه على من؟ على المشتري تكون ضمانة على المشتري يهلك على على على نصيب المشتري الا اذا ثبت ان ان البائع خادع له وكانت للعيوب فضمانه على البائع. لانه معتمد ظالم - [00:01:22](#)

المهم ان هذا مثال هذا المستأجر المستأجر المنفعة له وعليه عليه الاجرة كل المنافع التي تموت في تبوت في زمن الاجارة  
لمن؟ ما هي عندنا ما عندنا مشتري. المستأجر - [00:01:44](#)

يعني لو انه لو انه استأجر البيت لمدة سنة سكنته ثم تمت السنة وقال صاحب البيت اعطيني  
الاجرة قال لا ما اعطيك الاجرة انا ما سكنت فيه ولا يوم - [00:02:20](#)

ماذا نقول ان المنافع فاتت على المستأجر المؤجر فاتت على المستأجر نعم اي ان المستأجر يدفع الاجرة كاملة لأن  
المؤجر يقول له هل منعتك المفتاح عندك وانت الذي فوشت المنفعة - [00:02:43](#)

على نفسك فانت ظامن لان الخراج لك المنفعة لك مهي لي وانت الذي فوتها على نفسك فعليك ضمانها طيب رجل وجد شاة  
وصار ينشد عنها سنة كاملة سنة كاملة - [00:03:11](#)

في هذه السنة ولدت الشاة يعني نشأ بها ولد حمل وولدت وبعد السنة نشا فيها ولد حمل فولدت فلمن يكون الولد الاول ولمن يكون  
الولد الثاني. الاول لصاحبها والثاني ها؟ للمنشد. يعني لواحد اللقطة. لواحد اللقطة - [00:03:39](#)

لان الاول وجد في حال ليس فيها الملقط ها ظامنا ليس هو من لانها تفوت على على ملك صاحبها بعد السنة يملكها  
فيكون ما اهل لمن يكون ماؤها له للملقط - [00:04:19](#)

طيب ومثل ذلك انان تعرفون الاناء الاناء معروف؟ ها ايه احسنت هذا الامام وجد انان وصار ينشد عنه لمدة سنة كاملة فلم يجد  
صاحبها لما تمت السنة صار ملكا لمن - [00:04:48](#)

ها؟ لواحده للملقط طيب اجره بعد السنة اجره تكون الاجرة له لانه لو تلف تلف على ملكه فصار خواجه  
بضمانه صار خواجه بضمانه وهذا الحديث - [00:05:15](#)

بني عليه العلماء فروعا كثيرة وجعلوه قاعدة فقهية فقالوا من كان عليه الغم من كان له الغم فعليه من كان له  
الغم فعليه الغم واحيانا يعلمون بنفس الحديث يقول لان الخراج بالظمان. طيب - [00:05:40](#)

اتساق المؤلف هذا الحديث في باب البيع ليتبين به ان الملك مدة الخيارين بل مدة الخيار مطلقا لمن ها؟ للمشتري حتى لو رده بخياره  
فان الملك مدة خيارين له له النماء - [00:06:09](#)

وله الكسب طيب مروا علينا في الشفعة ان النماء المتصل اذا اخذ الشفيع بالشفعة ككل من المذهب ما لنا الا اظن يومين او ثلاثة  
مارين عليها. ها؟ اسبوع؟ ها؟ طيب - [00:06:32](#)

المنفصل للمشتري والمتعلص انا اقول انت المتصل المذهب للشفيع ورجحنا انه للمشتري رجحنا من هو المشتري هذا الحديث يدل

على ايهمما على قول الراجح والمرجوح على الراجح لان المشتري - 00:07:01

له الخرج فعليه ضمان المرسل لو انه تلف في هذه الحال مين يومنا؟ يكون على ملكه يكون على ملكه واذا فات عليه فله غمة الله اكبر يقول الغرم عليك والغن ما لك شي - 00:07:26

فلهذا كان قول الراجح فيما سبق كما سبق انه اي انما المتصل تكون للمشتري كالنماء المنفصل. نعم انتهى الوقت؟ نعم من الحديث دليل على ان الوسائل لها احكام ومقاصد. نعم. قوله قوله عليه الصلاة والسلام - 00:07:43

انحبس حتى ايام القطاف حتى يبيعه مما يتخرجه فحبس اربعين الف وسيلة لاتخاذ الخمر وسيلة لاتخاذه خمرا فتوعد الرسول عليه الصلاة والسلام عليه كل هذا الوعيد توعد بهدا الوعيد يدل على ان الوسائل لها احكام المقصود. طيب - 00:08:10

وفيما سبق لنا ايضا من حديث دليل او ما يفيد على ان من له غنم شيء فعليه غرمه نعم يا محمد انت؟ نعم صلى الله عليه وسلم اخرج للظنون ايش معنى الحديث - 00:08:32

ان كل شيء فيه منفعة كل من له غنم شيء وخارجها فعليه ضمانه يعني ضمانة كذا؟ نعم. طيب لماذا اتي المؤلف بهذا بهذا الحديث في هذا الباب نعم اي نعم - 00:08:52

يعني يستطيع اذا كان في اذا كان في مدة اقترباب ان يرد السلعة فيكون له خطأ يبين له رحمة الله تعالى انه يشتري ان يتلزم فيها. ايش؟ ليبيين ان المشتري ان الملوك المشتري - 00:09:14

ان الملك للمشتري في زمن الخيرين نعم الله المستعان. نعم. ايه انت؟ ايام الخيام الاشياء الذي يأتي بها المضيق فهو باقي مشكلة. واذا تلف فهو ظالم. هم. في هذا الحديث يبيين ان ما نتج عنه النبي من شيء منفصل - 00:09:39

متصلة به المشتريات لان هي الخوارج. هم. ان ما فسد لان ان من له الخراج فعليه من له فعليه ان من له نعم من له الغنم فعليه الغرغر كذا والملك مدة الخيارين المشتركة فله الغنم وعليه الغرم. طيب - 00:10:09

ما يحصل من النماء يا غانم زمن الخيرين فلمن اي اذا حصل ان ماء متصل او منفصل سوا فهو طيب اذا كان متصلة كيف يكون المشتري اذا كان متصلة كسمن الجارية كسمن البهيمة - 00:10:36

فكيف يكون للمشتري يعني يقوم المشتري قبل اشتري شاة فسمنت ثم بني فيها عيب فردها هنا علماء له قوم يقوم الشاة قبل الخشوع نعم صح؟ فما بين القيمتين فهو للمشتري - 00:10:58

طيب ثم قال المؤلف رحمة الله وعن عروة البارق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري به الاضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة ببيعه فكان لو اشتري ترابا لربح فيه رواه - 00:11:32

خمسة الى النسائي وقد اخرجه البخاري في ضمن حدث ولم يسوق لفظه طيب يقول هذا الحديث يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى عروة البارق دينارا ليشتري به اضحية او قال ليشتري به - 00:12:01

شاة ولا منافاة بين اللفظين. فإنه اعطاه ليشتري به شاة للاضحية ويكون بعض الرواية اقتصر على احد اللفظين والا فإنه اشتري اعطاء دينارا يشتري به شاة ليظحي بها فاشترى رضي الله عنه شاتين - 00:12:19

بالدينار الواحد ثم باع احداهما بدينار ثم رجع بشاة ودينار فربح النبي عليه الصلاة والسلام شاة ولم يخسر شيئاليس كذلك؟ فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه - 00:12:43

مكافأة له على احسانه لان هذا الرجل احسن التصرف اشتري شاتين بدينار وباع وبا شاة واحدة بدينار فجعله بالبركة مكافأة له على احسانه فقبل الله دعوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:03

فكأن هذا الرجل لو اشتري ترابا لربح فيه وقول ترابا يعني لو اشتري شيئا لا قيمة له لان التراب لا قيمة له لربح فيه وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:24

وذكر مؤلف هذا الباب في هذا الحديث في باب في كتاب البيع لانه يتضمن بيعا وتوكيلا في البيع ويتضمن اشياء عديدة من البيوع تذكر في الفوائد ان شاء الله وااظن هذا الحديث واضح المعنى - 00:13:43

نعم ولكن فيه فوائد الفائدة الاولى جواز التوكيل في البيع والشراء جواز التوكيل في البيع والشراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم

وكل عروة ابن الجاد - 00:14:05